الإجابات النموذجية لأسئلة مقرر "الأشكال القانونية" الجاري امتحانه بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢

أولاً-الإجابة عن الطلبات الخمسة:.....(٣٠ درجة: بحيث يكون لكلّ طلب ٦ درجات)

ج١: الساحب(أحمد الزنة)-المسحوب عليه(باسم بزون)-المستفيد(جمال ضبيط)-المظهّر الثالث(هادي سيف الدين). [ص١٧٦،١٩٥]

ج٢: مكان الأداء(دير الزور – حي الجورة) – تاريخ الاستحقاق(٢٠١٨/٨/١٩). [ص١٨٤،٢٢٨]

ج٣: يستفيد من الشرط المستفيد وحده دون غيره من الموقّعين الآخرين، عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. [ص١٩٢،١٩٨]

ج٤: ١- أشخاص السُفتجة ثلاثة وهم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد؛ أما أشخاص السند لُلأمر إثنان وهما: المحرّر والمستفيد.

٢- تتضمّن السُفتجة أمراً موجّهاً من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع؛ بينما يتضمّن السند للأمر تعهُّداً من المحرّر بالدفع.

٣- تختص السُفتجة بأربع ضمانات لوفائها وهي: القبول ومقابل الوفاء والضمان الاحتياطي وتضامن الموقّعين؛ بينما تقتصر ضمانات الوفاء في السند للأمر على الضمان الاحتياطي وتضامن الموقّعين، ولا محل فيه للقبول ومقابل الوفاء لأنهما مرتبطان بالشخص الثالث في السُفتجة وهو المسحوب عليه. [ص٢٥٠،٢٥١]

ج٥:- /٨/أيام من تاريخ إصداره،إذا كان الشيك مسحوباً في سورية وواجب الوفاء فيها.

- /٢٠/يوماً من تاريخ إصداره،إذا كان مسحوباً في أوروبا أوفي دولة واقعة على شاطئ البحر المتوسط وواجب الوفاء في سورية.

- /٧٠/ يوماً من تاريخ إصداره،إذا كان مسحوباً في غير الدول المتقدمة وواجب الوفاء في سورية. [ص٢٥٩]

ثانياً- الإجابة عن الأسئلة السبعة:.....(٧٠ درجة: بحيث يكون لكلّ إجابة ١٠ درجات)

ج١: حامل سند القرض يُعدُّ دائناً للشركة يتقاضى فائدة ثابتة سواءً حققت الشركة ربحاً أم لم تحقق؛ أما حامل السهم فهو شريكٌ يحصل على ربح يتغيّر تبعاً لما تحققه الشركة من كسب. [ص١٠٥]

ج٢: تُعدُّ شركةً تجاريةً أياً كان موضوعها؛ لأنها شركةٌ تجاريةٌ بشكلها. [ص٩٤]

ج٣: * شركة تجارية بموضوعها تعمل تحت عنوان معين وتؤلّف بين شخصين أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

- يُعفى من تحمُّلها بشرط: أن يُشْهرَ انسحابه من الشركة أصولاً، وأن يُرْفعَ اسمه من عنوان الشركة إذا كان موجوداً فيه. [ص٦٨،٧٣]

ج٤: إذا تبيَّن له أن التصريحات المقدمة: (١) لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها؛ أو (٢) تتعارض مع الوثائق الثبوتية المرفقة بها؛ أو (٣) تُخالف أحكام القانون. [ص٤٣]

ج٥: يُعدُّ تاجراً،بسبب مسؤوليته الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها، مما يجعله في مركز من يقوم بالنشاط التجاري لحسابه الخاص. [ص٣٠،٧١]

ج٦: الأعمال التجارية بحكم ماهيتها تُسبغ على الشخص الذي يمارسها على وجه الاحتراف صفة التاجر؛ أما الأعمال التجارية بالتبعية فلا تُعدُّ تجاريةً إلا بفضل التاجر إذا مارسها لمصلحة تجارته. [ص٢٥]

ج٧: في المسائل المدنية لا يُفترضُ التضامن بين المدينين وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون؛ أما في القضايا التجارية فالتضامن بين المدينين مُفْتَرَضٌ مالم يُستبعد باتفاق صريح أو بموجب نص قانوني. [ص١١]

انتهت الإجابات

أستاذ المقرر

٢٠١٨/٧/٢٢م

د. بسام شيخ العشره